

بيع الوفاء - دراسة تحليلية و علمية في ضوء الفقه الإسلامي والقانون المدني الأفغاني-

Business contract according to which the buyer shall return the commodity when the seller returns the price. An analytical and Research study in the light of Islamic Jurisprudence and Afghan civil Law.

Prof. Dr. Muhammad Niaz Ayazi

Professor, Department of Islamic Jurisprudence and Law, University of Kabul, Afghanistan. mutasim199511@gmail.com

ISSN
2708-6577

Abstract

Business contract according to which the buyer shall return the commodity when the seller returns the price was not popular in past with current shape. It appeared with different names in modern age like some other commercial contracts. So a group of Modern Scholars permitted it with some conditions for what they saw of the people's need for it and their involving in it from past Islamic era. Despite saying that it is permissible, they differed regarding the explanation or jurisprudential application of it. According to a group of scholars, it is not permissible in Islamic law. However, our view in the permission and prohibition of this contract is the different regarding the pure loan contract and the fulfillment sale. If the intention of the two parties is to loan, the conditions of the lawfulness of the loan must be taken care of. Otherwise, it is not allowed in Islamic Fiqh. If the buyer needs some benefits from something for example housing but he is not able to buy or rent it due to economical insufficiency and he buys it from some brokers through this way, we do not see anything unlawful in it.

Keywords: sale, Purchase, Buy with right to Refund, Bai Ul Wafa.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد فإن الشريعة الإسلامية في جانب كونها عقيدة وعبادة، أخلاقاً وقيماً، فلاشك أنها منهج ونظام، ينظم العلاقة بين الإنسان وخالقه على أساس التوحيد الخالص، كما ينظم العلاقة بين الإنسان وبني نوعه على أساس التعاون والترابط، والإخاء والإيثار، في جميع مجالات حياته الفردية والاجتماعية، والإقتصادية والسياسية. إن الإنسان متكون من الروح والمادة، فالروح تتغذى بالعبادة والطاعة والقيم، أما المادة فتحتاج إلى ما تقوم به الحياة من المأكل والمشرب والمسكن والهواء... فعلى هذا كما يكون مأموراً بالعبادة والطاعة يكون مأموراً بالحصول على كل ما يحتاج إليه في حياته من طرق مشروعة التي بينها له الإسلام، فإمكانات الحياة محدودة، ولكن المتطلبات غير محدودة، ولذلك يقدم الإسلام للمجتمع البشري نظاماً إقتصادياً عادلاً، متناسقاً بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، وكذلك يؤكد بحفظ التوازن بين الإمكانيات المحدودة، وبين المتطلبات الموهومة. إن الحوادث والقضايا تحدث وتتجدد في مجالات الحياة الفردية والاجتماعية، والإقتصادية والسياسية وغير ذلك وهذا الحدوث والتغيير مستمر إلى قيام الساعة يعني إلى بقاء الإنسان على هذه الكوينة ولكن الشريعة بحكم قوتها، شمولها وخلودها تقدم حلولاً متناسبة إجابة لكل حادثة في ضوء الاستنباط والاجتهاد والتخريج. فكل قضية أو واقعة لها جواب في هذه الشريعة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. فالنظم التي وضعها الإنسان لأن يسلكها في حياته السياسية، والإقتصادية والاجتماعية والثقافية... لم تصلح أن تحقق منشود الإنسان وسعادته الحقيقية، ولذلك باءت بالفشل، وسيبقى المنهج والنظام الذي اختاره خالق هذا الكون لسعادة

عباده حتى يعيش في ظله سعيداً كل السعادة في جوّ الإخاء والتعاون، والإيثار والترابط، بعيداً عن الظلم والعدوان، والقهر والطغيان. فالعقود المالية التي تتجدد وتتغير مع تغيير الزمان لا تقف عند حد، بل هي مستمرة، ولكن الفقه الإسلامي بقوته ومثاقته يقدم الحلول والإجابة في جميع مجالات الحياة حتى لا يبقى سؤال بلا إجابة، وحادثة بلا حل. ومنها بيع الوفاء ونحوه الذي قام بعض الفقهاء بالتخريج والتكييف والحل، كما تحدثنا عنه في هذه المقالة بالتفصيل.

تعريف بيع الوفاء: وهذا العنوان يتكون من لفظين: البيع والوفاء، ولذلك فلا بد من أن نقوم بالتعريف الإيضائي أولاً، ثم بالتعريف العلمي ثانياً. فالبيع في اللغة يكون من الأضداد كالشراء، قد يطلق أحدهما ويراد منه الآخر¹ كما جاء في القرآن الكريم: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَهَمٍ مَعْدُودَةٍ﴾ (يوسف: 20) والمراد من الشراء في الآية هو البيع. وكما جاء في قول الرسول ﷺ: «ولا يبيع الرجل على بيع أخيه»² والمراد من البيع في هذا الحديث هو الشراء³. ويسمى كل واحد من المتعاقدين بائعاً، ولكن إذا أطلق البائع في العرف يراد منه باذل السلعة، أي من أخرج السلعة من ملكه مقابل الثمن، كما إذا أطلق لفظ الشراء في العرف يفهم منه إدخال السلع في الملك مقابل الثمن. ولفظ البيع متعدّد: قد يتعدى بنفسه إلى مفعولين، فيقال بعتك الفرس. وقد يتأكد لفظ البيع بإدخال حرف «من» أو «اللام» فيقال: باعه منه، أو باعه له، و لكن الغالب في إدخال «اللام» هو معنى التوكيل، يعني يبيع سلعة شخص من آخر توكيلاً من المالك فيقال: باع له سيارته من فلان توكيلاً عنه. و إذا قيل: باع عليه القاضي سلعته، معناه: باعه على رغم أنه من غير رضاه. وإذا قيل: أباعه معناه: عرضة البيع، ويجمع لفظ البيع على البيوع.⁴ أما تعريف البيع في اصطلاح الفقهاء، فعرّفوه بتعريفات مختلفة في التعبير والالفاظ، إلا أنّها تفيد معنى واحداً وهو مبادلة المال بالمال. إلا أن هذا التعريف لا يمنع من دخول ما لا يكون بيعاً في الشرع في تعريف البيع مثل: هبة الثواب، والغصب بإعطاء الشيء للمغضوب منه وهو لا يرضى، وكذلك بيع الخمر والخنزير مع عدم تقومها في الشرع، ولذلك نحتاج إلى تعريف جامع يجمع جميع أنواع البيع ويمنع عن دخول الغير، فنقول في ضوء تعريفات الحنفية للبيع: هو مبادلة مال متقوم بمال متقوم (شرعاً) بالتراضي على وجه الاكتساب.⁵ والحكم الشرعي للبيع انه لاخلاف بين الفقهاء في أن البيع في حالات عادية مباح، ومشروع، ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع والقياس. وقد يتغير الحكم حسب الأحوال والظروف - إلى الوجوب أو الحرمة أو الفساد والبطلان.⁶ أما أركان البيع عند الحنفية فهي الإيجاب والقبول.⁷ تعريف الوفاء: قال الجرجاني: الوفاء هو ملازمة طريق المواساة و محافظة عهود الخلاء.⁸ وقد ورى لفظ الوفاء في اللغة في معان كثيرة منها: إتمام الشيء، الوفاء بالعهد، أداء الشيء، الخلق الرفيع... ولا يختلف معنى الوفاء في اللغة عن معناه الاصطلاحي، وقد ورد لفظ الوفاء في القرآن الكريم في مواضع متعددة، لا يخرج عما ورد في اللغة.⁹ والتعريف العلمي لبيع الوفاء انه جاء في مجلة الأحكام العدلية: بيع الوفاء هو بيع المال بشرط أن البائع متى رد الثمن، يرد المشتري إليه المبيع، ويضيف صاحب المجلة قائلاً (وهو في حكم البيع الجائر بالنسبة إلى انتفاع المشتري به، وفي حكم البيع الفاسد بالنظر إلى اقتدار كل واحد من العاقدين على الفسخ، وفي حكم الرهن بالنظر إلى أن المشتري لا يقدر على بيع المبيع من الغير)¹⁰. وهناك تعريفات أخرى لبيع الوفاء في الفقه الحنفي، ولكن لا تختلف عما ذكر في المجلة¹¹. وقد ورد تعريف بيع الوفاء في بعض الكتب الفقهية من مذاهب أخرى، ولكن بعناوين مختلفة، مثلاً في المذهب المالكي تحت عنوان (البيع الثنيا) جاء في مواهب الجليل (إذا اشترى رجل سلعة رجل بقصد أنه متى رد الثمن يرد إليه المبيع)¹². وجاء في حاشية الدسوقي (البيع الثنيا هو الذي يسمى في مصر ببيع المعاد، وهو أنه متى رد البائع الثمن يرد إليه المشتري المبيع)¹³. وفي المذهب الشافعي يسمى ببيع العهدة، رهن المعاد، و بيع الأمانة، جاء في تحفة المحتاج «يقول المقرض للمقرض) بعث منك هذه الدار في مقابل قرضك

علي، فمتى أدت إليك مبلغ القرض تسلم إليّ داري»¹⁴. وقد ورد بيع الوفاء في المذهب الحنبلي مثل ما ورد في المذهب المالكي والشافعي¹⁵ ووجه التسمية بيع الوفاء في المذهب الحنفي، لأن المشتري يلزمه الوفاء بالشرط وهو رد المبيع إذا رد إليه البائع الثمن وكانت هذه التعريفات لبيع الوفاء في المذاهب الفقهية مع اختلاف العبارات و الألفاظ تفيد معنى واحداً وهو بيع موقت او مشروط بين العاقدين بشرط رد الثمن إلى المشتري ورد المبيع إلى البائع. و صورته الراجحة باعتبار القيمة في السوق انه قد يعقد على قيمته الاصلية و قد يعين الثمن اقل قليلا من الثمن السوقي، الغرض هذا يبنى على ما يترضى به العاقدان.

تعريف بيع الوفاء في القانون المدني: جاء في مادة 1136 من القانون المدني تعريف بيع الوفاء على النحو التالي: «هو عبارة عن حق استرداد المبيع للبائع، و استرداد الثمن للمشتري» ويلاحظ أن هذا التعريف لا يختلف عن تعريفات الفقهاء، وذلك لأن القانون المدني الأفغاني مأخوذ من الفقه الإسلامي.

الحكم الشرعي لبيع الوفاء: لم تكن هذه المعاملة بهذه الصورة رائجة في عصر أئمة الفقه، ومع امتناع التجار المسلمين عن إعطاء القرض الحسن، وظهور المماطلة من المدنيين و المقترضين، توجه التجار إلى ممارسة عقود ومعاملات أخرى، إما للتحايل إلى الربا، وإما لحل المشكلات القائمة كبديل موثق للقرض الحسن- ومن تلك العقود الحديثة كان بيع الوفاء. فذهب بعض الفقهاء من المتأخرين إلى جوازه لما شاهدوا من حاجة ماسة تدفع إلى ذلك مع وضع بعض الشروط والقيود، بينما ذهب الآخرون إلى عدم جوازه مطلقاً.¹⁶

التكييف الفقهي لبيع الوفاء عند القائلين بالجواز: قلنا إن جماعة من الفقهاء المتأخرين يقولون بجواز بيع الوفاء ومع قولهم بالجواز اختلفوا في التكييف الفقهي لهذا العقد كما يلي:

1. ذهب البعض إلى أن هذا العقد رهن حقيقة وإن كان بلفظ البيع، فتطبق عليه جميع أحكام الرهن؛ لأن العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني. وعلى هذا فلا يملكه المشتري، وليس له أن ينتفع به إلا بإذن البائع.
2. ذهب البعض إلى أن المشتري يملك الانتفاع منه، ولكن لا يملك بيعه من ثالث.
3. ذهب البعض إلى أن هذا العقد جائز بشرط الإبرام بلفظ البيع لا الرهن. ولكن إذا اشترط العاقدان فسخه يفسد، ففي هذه الحالة لا يعتبر رهناً.
4. ذهب البعض إلى اشتراط العقد بلفظ كما سبق، ولكن في هذه الحالة على المشتري أن يأخذ وكياً للفسخ حينما يرد البائع الثمن ويسترد المبيع. وهذا إذا كان الثمن قريباً من قيمة المبيع دون غبن فاحش. وليس للمشتري أن يطالب فوائد في مقابل الثمن، لأن ذلك رهن مع الربا، وهذا حرام لا يجوز.
5. ذهب البعض إلى أن العقد لو تم بدون ذكر شرط يكون بيعاً في حق المشتري في جواز الانتفاع به، ويكون رهناً في حق البائع؛ لأنه لما رد الثمن إلى المشتري فعلى المشتري أن يرد إليه المبيع، و لا يجوز بيعه من شخص ثالث.
6. ذهب البعض إلى أن هذا العقد فاسد بالنسبة إلى بعض الأحكام، مثل اختيار الفسخ لكل من العاقدين، وصحيح بالنسبة إلى بعض الأحكام، مثل جواز الانتفاع من المبيع، ورهن بالنسبة إلى بعض الأحكام؛ لأن المشتري ليس له أن يبيع المبيع، أو يرهنه من آخر، ويسقط الدين بهلاكه، فهو مركب من العقود الثلاثة كالزرافة التي فيها صفة البعير، والبقرة والنمر - جوز حاجة الناس إليه بشرط سلامة البدلين لصاحبهما. يقول ابن نجيم¹⁷: «وينبغي أن لا يعدل في الإفتاء عن القول الجامع (الجواز) والعمل في ديارنا على ما رجحه الزيلعي¹⁷ (من الجواز)».

ومن القائلين بالجواز بعض متأخري الشافعية وعلى رأسهم صاحب بغية المسترشدين¹⁸ يقول: «بيع العهدة (بيع الوفاء) صحيح جائز، وتثبت بالحجة شرعاً وعرفاً على قول القائلين به، ولم أر من صرح بكراهيته، وقد جرى عليه العمل في غالب جهات المسلمين من زمن قديم، وحكمت بمقتضاه الحكام، وأقره من يقول من علماء الإسلام، مع أنه ليس من مذهب الشافعي¹⁹، وإنما اختاره من اختاره، ولقّقه من مذاهب للضرورة الماسة إليه...»¹⁹

بيان أدلة الطرفين (القائلين والمانعين) حول حكم بيع الوفاء:

أدلة القائلين: استدل القائلون على جواز بيع الوفاء بما يلي:

1. قوله ﷺ «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً»²⁰.
وجه الدلالة أن اشتراط استرداد المبيع و ردّ الثمن شرط لا يحلّ حراماً ولا يحرم حلالاً.
 2. إن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يوجد دليل الحرمة، فلم يوجد دليل صريح على حرمة بيع الوفاء فثبت أنه جائز.
 3. إن العرف من الأدلة المعتمدة شرعاً ما لم يكن مخالفاً لنصوص الشرع، وقد اشتهر بيع الوفاء في عرف الناس وقرّره الحكام على حد تعبير صاحب بغية المسترشدين. ونعلم أن المعاملات و العقود المالية تقوم على عرف الناس وتعاملهم. وقد جاء الإسلام والناس يتعاملون في ما بينهم، فأبطل بعض العقود التي كانت قائمة على الربا، أو الغرر، أو الجهالة، وأصلح بعضها كالسلم و أمثاله، وقرّر أكثر أنواع العقود الراتجة بين الناس.
 4. إن الحاجة قد تنزل منزلة الضرورة، وهذا المعنى يتحقق في بيع الوفاء لان بعض الناس قد تمسهم الحاجة فلا يكون عنده مال لشراء مستقل او تمسهم حاجة النقود فيبيع وفاء لعارض.
 5. إن بيع الوفاء يشبه الإقالة، فإنها أمر مشروع لا بأس به²¹.
- أدلة المانعين: استدل المانعون على منع بيع الوفاء بما يلي:
1. إن بيع الوفاء يشتمل على بيع وشرط، أو بيع وسلف، أو صفتين في صفقة، وقد نهي النبي ﷺ عن ذلك كله.²²
 2. إن في بيع الوفاء شرطاً يخالف مقتضى العقد وهو انتقال المبيع إلى ملك المشتري و انتقال الثمن إلى ملك البائع انتقالاً باتاً، ولا يتحقق ذلك في بيع الوفاء.
 3. إن بيع الوفاء يشتمل على قرض جرّ نفعاً، وكل قرض جرّ نفعاً فهو ربا، وهو أصل كلي في الشريعة الإسلامية.²³
 4. إن بيع الوفاء في حقيقته رهن، وإن تم بلفظ البيع؛ لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ و المباني²⁴، فإذا كان الأمر كذلك فلا يجوز الانتفاع بالرهن؛ لأنه ربا.
 5. إن هذا البيع نوع تحايل إلى الربا، فلا يجوز.²⁵
- وكان هذا بيان نظر الفقهاء حول حكم بيع الوفاء جوازاً و منعاً.

- الآثار المرتبة على القول بجواز بيع الوفاء: يترتب على القول بجواز بيع الوفاء بعض الآثار والقيود تذكر فيما يلي:
1. ليس للمشتري أن يتصرف في المبيع تصرفاً ناقلاً للملك كالبائع و الهبة ونحوها، ولذلك إذا باعه بدون إذن البائع لم ينفذ عقده.
 2. إذا كان المبيع عقاراً فلا يستحق المشتري حق الشفعة، بل الحق للبائع. وهذا دليل على أن مالك المبيع يبيع الوفاء هو البائع حقيقة.
 3. الخراج في بيع الوفاء على البائع لا على المشتري.
 4. وفي لزوم الزكاة خلاف بين القائلين بالجواز:
 - أ. ذهب البعض إلى أن لزوم الزكاة في الثمن على البائع؛ لأنه هو المستفيد ويتصرف فيه تصرف الأملاك.
 - ب. ذهب البعض إلى أن الزكاة على المشتري؛ لأنه هو مالك الثمن حقيقة، وله أن يسترد الثمن في أي وقت شاء.
 - ج. ذهب البعض إلى لزوم الزكاة على كليهما احتياطاً.
- الراجع:** كما قال بعض الفقهاء هو لزوم الزكاة على المشتري إذا كان بلغ الثمن حد النصاب.²⁶
5. لو هلك المبيع في يد المشتري فلا شيء لواحد منهما على آخر.
 6. فإذا مات أحد العاقدين ينتقل المبيع بيع وفاء إلى ورثة البائع، و الثمن إلى ورثة المشتري.
 7. فلو وقع الاختلاف بين العاقدين فادعى أحدهما باتاً والآخر وفاءً فيه قولان: القول لمدعي البات، إلا إذا كانت هناك قرينة تؤيد رأي الآخر مثل نقصان القيمة ونحوه. والقول لمدعي الوفاء إستحساناً؛ لأنه يدعي خلاف الظاهر، وكذلك تقدم بينة مدعي الوفاء؛ لأنه ثبتت على خلاف الظاهر. قال ابن عابدين: فتحصل أن الإستحسان في الاختلاف في البينة ترجح بينة الوفاء، وفي الاختلاف في القول ترجح لقول مدعي البات.²⁷
- نظر القانون المدني الأفغاني إلى بيع الوفاء:** وقد أشرنا من قبل أن القانون المدني الأفغاني (في الجملة) مأخوذ من الفقه الإسلامي. وقد ذهب المقنن للقانون المدني إلى جواز بيع الوفاء وذكر له بعض الآثار والشكليات والقيود التي لا تتفاوت كثيراً مما جاء في الفقه، عند القائلين بالجواز، وبيان ذلك فيما يلي:
1. جاء في المادة «1138»: «للمشتري أن ينتفع من المبيع وفاءً كلاً أو جزءاً، ولكن ليس له أن يبيع المبيع إلى شخص آخر، أو ينقل ملك رقبته إلى آخر بسبب من الأسباب.»
 2. وجاء في المادة «1139»: «للبائع أن يبيع المبيع وفاءً بشرط أن يطالب منه المشتري الثمن، وهو لا يملك ذلك إلا عن طريق بيع المبيع.»
 3. جاء في المادة «1140»: «إن المبيع في بيع الوفاء يعتبر ملك المشتري، ويراع فيه قواعد الملكية، وذلك يستمر إلى استرداده من قبل البائع.»
 4. وجاء في المادة «1141»: «يتم استرداد المبيع من قبل البائع بإبلاغ رسمي يصدر إلى المشتري.»
 5. وجاء في المادة «1143»: «و إذا أنفق المشتري على المبيع أشياء التي تسببت لزيادة قيمته، له حق المطالبة من البائع بها، بشرط أن تكون هذه المصارف بإذن البائع، ولم يتجاوز حد الإذن.»
 6. وجاء في المادة «1147»: «فإذا تلف المبيع وفاءً: فإذا كانت قيمته مثل الدين فيسقط الدين، وإن كانت أقل من الدين فيسقط الدين بقدر التالف، ويطلب المشتري الحصة المتبقية من البائع»

7. وجاء في المادة «1148»: «إذا تلف المبيع عند المشتري، وكانت قيمته أكثر من الدين، فيسقط منها بقدر الدين ويلزم المشتري أداء ما زاد على الدين»

8. وجاء في المادة «1149»: «يعتبر المشتري أو غيره مسؤولاً عن كل تغييرات جاء بها في المبيع ويتضرر بها البائع.»

9. وجاء في المادة «1150»: «إذا توفي أحد العاقدين يقوم ورثته مقامه.»

وكان هذا بيان بعض الآثار والقيود التي تترتب على بيع الوفاء في القانون المدني الأفغاني، فلا نجد فرقاً بارزاً بين الفقه والقانون فيما يتعلق بالآثار أو القيود.

رأي كاتب المقالة: بعد بيان آراء الفقهاء والقانون حول بيع الوفاء نقول: إن القول حول هذه المعاملة يحتاج إلى تعمق ودقة، وذلك يرجع إلى دراسة عميقة لمعرفة هذا العقد وقصد العاقدين، وتعامل الناس وغير ذلك من الأمور المتعلقة به. إن إبرام هذا العقد في بلدنا (أفغانستان) خاصة في القرى والأرياف يقوم على أساس القرض، يعني إن الرجل لما يحتاج إلى مبلغ لدفع حاجته يرجع إلى أحد التجار، ويعرض عليه عقاره، داراً كانت أو حانوتاً أو أرضاً أو بستاناً، مقابل المبلغ الذي يقتض من هذا التاجر. وهو يوافق. ويتم العقد ثم يقوم المقرض بالانتفاع من المرهون (العقار) ويستمر هذا الانتفاع سنوات؛ لأن المقرض عاجز عن أداء الدين أو القرض، والمقرض يستغل من هذه الفرصة قد لا يطالبه المبلغ فترة طويلة، وقد يتحايل لعجز المدين أو المقرض من الأداء، فيقدم له مبالغ كقرض، أو غير ذلك بما يحتاج إليه المدين وبذلك تتراكم القروض، فيستعد لبيع المرهون من الدائن بيع بات حتى بثمن بخس؛ لأن الدائن يضغظ عليه أحياناً فليزومه بأداء الديون والقروض المتراكمة وهو عاجز. ولاشك أن هذا النوع من المعاملة من أخطر التحايل إلى الربا. وقد تضرر آلاف مؤلفة من الناس من جزأ هذا النوع من القروض. ولا نرى خلافاً في حرمة ذلك؛ لأنه قرض جرّ نفعاً، وهو الربا المحرم الذي ثبتت حرمة بالكتاب والسنة والإجماع والعقل. وأما إذا كان العقد يتم بين العاقدين على أساس بيع الوفاء بمعنى أن الرجل يحتاج إلى مسكن، ولا يقدر على شرائه، أو إلى أرض يبني فيها بيتاً أو مسكناً، فيرجع إلى أحد مراكز السماسرة التي تسجل فيها بيوت للبيع والايجار، وبيع الوفاء، والرهن، وكذلك سائر العقارات فيوافق مع السمسار الذي هو وسيط بين المالك والمتقاضي على بيع مسكن وفاءً، علماً بأن الذي يحتاج إلى السكن هو الذي يكون صاحب المبلغ (على عكس الصورة السابقة) ولاشك أن صاحب البيت أو السكن في الأغلب هو من التجار الذين يملكون الملايين، والعقارات... فلا يحتاج إلى الفلوس في مقابل بيع الدار وفاءً. ففي هذه الصورة لا يتصور عقد القرض، ولا الانتفاع من القرض، فعلى هذا لانرى في جواز ذلك حرمة، خاصة مع الرعاية الشروط التي وضعها القائلون للجواز، والتي نلاحظها في الظروف الراهنة، من عدم قدرة الشخص على استيجار مداوم، أو على اشتراء سكن، أو على بناء منزل أو غير ذلك. وعلى حسب رأي بعض الفقهاء للجواز أن لا يذكر شرط الاسترداد في العقد. فإن قيل: عدم ذكر شرط الاسترداد يفضي إلى خطر ادعاء المشتري بيع بات؟ والجواب أن ذكر لفظ جائر الوفاء في العقد، وأمثاله يدفع هذا الخطر ومثله. فإن قيل: أن شرط الاسترداد مثله يناهز لمقتضى العقد، وهو انتقال البدلين على التأيد لا التوقيت؟ والجواب إن الشرط الذي يفسد العقد هو الشرط الذي يفضي إلى المنازعة، أو يكون منفعته لأحد العاقدين، وهنا ليس كذلك، بل ذكرنا في ذلك قوله ﷺ (المسلمون على شروطهم... الحديث) ومثل هذا الشرط لا يجل حراماً وإنما يكون للاحتياط حتى لا يدعي المشتري ملكية المبيع باتاً في المستقبل، وهناك شروط ثبتت جوازها بالسنة الصحيحة، مثل شرط الخيار، وكما ثبت أن النبي ﷺ اشترى بعيراً من جابر بن عبد الله واشترط ظهره جابر إلى المدينة.²⁸ ونرى

عدم تصرف المشتري من المبيع وفاءً تصرف الأملاك، كالبيع، والهبة، والإجارة، والرهن... وغير ذلك، فله أن ينتفع بما بنفسه فقط؛ لأن العقد مبني على الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها.

النتيجة:

اختلف الفقهاء في حكم بيع الوفاء على رأيين: ذهب جماعة من المتأخرين إلى الجواز مع اختلاف نظرهم في التكييف الفقهي لهذا العقد وقد ذكرنا أدلتهم. وذهب الآخرون إلى المنع، وقد ذكرنا أدلتهم أيضاً. وقد رجحنا الجواز مع التفريق بين صورتين المذكورتين. صورة المنع وحرمة، وصورة الجواز عند الضرورة أو الحاجة. إذا كان العقد على أساس القرض، فطلب المقرض عقاراً أو سلعةً تحت اسم الرهن، استغل من الفرصة (وهي عجز المدين) وانتفع منها بلا قيد وشرط، قلنا إن هذا حرام وربما. أما إذا كان العقد على المبيع على أساس بيع الوفاء عند الحاجة إلى البيت أو السكن فتم العقد بينهما، قلنا بجواز ذلك، ولكن الانتفاع محدود للعقاد المحتاج فقط، فلا يجوز أن يتصرف فيه تصرف الأملاك، كالبيع، والهبة، والإجارة والرهن وغير ذلك.

المصادر والمراجع

- ¹ - ابن منظور مُجَّد بن مكرم الإفريقي، لسان العرب، دار صادر - بيروت، 1414 هـ: 23/8
- ² البخاري، أبو عبدالله مُجَّد بن إسماعيل، صحيح البخاري. تحقيق: مُجَّد زهير بن ناصر الناصر. الطبعة الأولى. بيروت: دار طوق النجاة، كتاب البيوع رقم: 2140.
- ³ - بدر الدين العيني محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي - بيروت: 283 /11
- ⁴ - ابن منظور مُجَّد بن مكرم الإفريقي، لسان العرب، دار صادر - بيروت، 1414 هـ: 23/8
- ⁵ - ابن الهمام، كمال الدين مُجَّد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير. بيروت: دارالفكر: ج5، ص 455. ملا خسرو، مُجَّد بن فرامرز بن علي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، بيروت: ج2، ص142.
- ⁶ أنظر: فتح القدير المرجع السابق- العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، دارالفكر بيروت: ج2، ص125،- الشريبي، مُجَّد بن أحمد، مغني المحتاج، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت: ج2، ص13 المرجع السابق.
- ⁷ المرجع السابق.
- ⁸ الجرجاني، علي بن مُجَّد الشريف الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 111
- ⁹ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة: ج2، ص1047، مادة وفي.
- ¹⁰ القانون المدني الأفغاني. (1388 هـ.ش): مادة 118.
- ¹¹ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت: ج6، ص11.
- ¹² الخطاب الزُّعبي، مُجَّد بن مُجَّد، مواهب الجليل، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت: ج5، ص176.
- ¹³ الدسوقي، مُجَّد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت: ج3، ص71.
- ¹⁴ المرجع السابق: ج4، ص396.
- ¹⁵ - الهوتي، منصور بن يونس الحنبلي، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية بيروت: ج3 ص 149.
- ¹⁶ - ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن مُجَّد المصري، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت: 92.
- ¹⁷ - الزيلعي، عثمان بن علي بن محسن البارعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى، القاهرة، الطبعة الأولى: ج5، ص 934- ابن عابدين، مُجَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر بيروت: ج4، ص246.
- ¹⁸ - خير الدين بن محمود الزركلي، الأعلام، الطبعة الخامسة عشر، دار العلم للملايين، بيروت: ج3، ص 333.
- ¹⁹ المرجع السابق: ص218.

- ²⁰ السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، بيروت: ج 3، ص 304، رقم 3594.
- ²¹ تبيين الحقائق ج 5 ص 634، حاشية ابن عابدين ج 4 ص 246، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 92- لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، آرام باغ، كراتشي: نور مجلد، كارخانه تجارت كتب، مادة: 118- باعلوي، عبد الرحمن بن محمد بن حسين، بغية المسترشدين، دار الفكر، بيروت: 218.
- ²² الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية: ج 5 ص 146، 233- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ج 3 ص 32.
- ²³ البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، السنن الكبرى للبيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة: ج 5 ص 349.
- ²⁴ الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية: ج 2 ص 371.
- ²⁵ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، دار الكتب العلمية، بيروت: ج 5 ص 371- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت: ج 9 ص 367، حاشية ابن عابدين ج 5 ص 409.
- ²⁶ لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، دارالفكر، بيروت، الطبعة الثانية: ج 3 ص 209- الطرابليسي، أبو الحسن، علي بن خليل الحنفي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دارالفكر، بيروت: ص 183- فتح القدير: ج 2 ص 165، حاشية ابن عابدين: ج 2 ص 265- الكاساني، علاء الدين أبويكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: ج 2 . 6.
- ²⁷ المرجع السابق: ج 4 ص 248.
- ²⁸ - أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 2001: 154 / 22